مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المسؤولية الجنائية عن نقل عدوى فيروس كورونا للغير في التشريع الإماراتي دراسة تحليلية مقارنة
اسم الكاتب: حليمة خالد المدفع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8579
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 09:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 2
ذو القعدة 1444 هـ / يونيو2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i2.3

المسؤولية الجنائية عن نقل عدوى فيروس كورونا للغير في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية مقارنة

حليمة خالد المدفع [1]

تاريخ الاستلام: 28-02-2021 **تاريخ القبول: 12-04-2021**

ملخص البحث:

يتناول موضوع الدراسة البحث في المسؤولية الجنائية لحاملي فيروس كورونا حال تسببهم في نقل هذا الفيروس للغير، مما قد ينتج عنه إصابتهم بها أو وفاتهم منها سواء كان ذلك عمداً أو خطأ نتيجة الإهمال وعدم مراعاة اللوائح والقوانين، للتعرف على النصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال، والإحاطة بالتكييف القانوني لها وإسباغ الوصف القانوني الصحيح المنطبق على كل واقعة، وبيان العقوبات المقررة لتلك الأفعال.

ونسلط الضوء تحديداً في هذه الدراسة على المفهوم القانوني لنقل عدوى فيروس كورونا، والالتزامات التي تقع على عاتق المصاب بهذا المرض، وتحديد الأوصاف الجرمية بحسب الأفعال التي من شأنها نقل العدوى للغير، وبيان الجزاءات الجنائية الناشئة عن نقلها للغير، ونسعى من ذلك كله لبيان جوانب النقص والقصور في النصوص التشريعية المنظمة لها وبصفة خاصة بلورة الإطار القانوني القائم على المواجهة الجنائية لوباء كورونا لتقديم الحلول والمقترحات بشأنها.

الكلمات الدالة: المسؤولية الجنائية، نقل عدوى فيروس كورونا، الطبيعة القانونية لنقل عدوى فيروس كورونا، الجزاءات الجنائية المقررة لنقل عدوى فيروس كورونا، الدعوى الجزائية، الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

halmidfa@sharjah.ac.ae

المقدمة:

1. موضوع الدراسة:

أصبح فيروس كورونا هاجساً يهدد العالم بأسره، بعد ارتفاع أعداد المصابين به في دول العالم، وذلك نظراً لسرعة انتشار هذا الوباء الخطير بين الناس، وتفشيه بينهم وما قد ينجم عنه المساس بسلامة جسم الغير جراء نقل العدوى لهم، وعلى ذلك تسعى دول العالم لفرض بعضاً من القيود لمجابهة انتشار هذا المرض الفتاك والحد منه، استناداً لحق الانسان في الصحة والعلاج والمرتبطين بحقه في الحياة، وعلى إثره فقد أظهرت دولة الإمارات العربية المتحدة كفاءة كبيرة في اتخاذ إجراءات وقائية ضد تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) لتحصين المجتمع وضمان سلامة جميع أفراده من مواطنين ومقيمين، وفي المقابل لابد أن تكون هنالك مواجهة جنائية للأفعال الناجمة عن هذه الجائحة، والتي قد تؤدي إلى نقل عدوى كورونا للغير، والمساس بسلامة جسم الغير أو التسبب في الوفاة نتيجة لذلك، كما أن المشرع الإماراتي لم يجرم عدوى فيروس كورونا مباشرة، وإنما انطلاقاً من اطار عام يتعلق بالأمراض المعدية الماسة بالصحة العامة.

2. أهمية الدراسة

لم يحظ موضوع المواجهة الجنائية لفيروس كورونا (كوفيد 19) بالقدر الكافي من الدراسة القانونية نظراً لاكتشاف فيروس كورونا مؤخرا، حيث أن الموضوع حتى الآن لم يعط حقه الطبيعي من ناحية الاهتمام ولم يعالج قانونياً، فضلا عن عدم وضوح المعالجة التشريعية لتلك السلوكيات المتعلقة بنقل فيروس كورنا للغير وتحديد الجرائم والعقوبات التي تنطبق عليها، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع فلم يلْقَ العناية الكاملة. لذا حرصنا على تناول هذا الموضوع الموضوع اعتقاداً منا بأن مثل هذه المقاربة القانونية تساعد لا محالة على التقليل من المضار الفتاكة لهذا الوباء، وذلك في الحالة التي نتمكن فيها من تحديد الاطار القانوني الجزائي لهذه الظاهرة.

3. أهداف الدراسة

إن هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

1. بيان التزامات المصاب بفيروس كورونا وفقا للتشريعات النافذة.
2. توضيح الأفعال التي قد تنجم عنها نقل عدوى كورونا للغير، والمسؤولية الجزائية عنها .

3. إسباغ الوصف القانوني الصحيح لصور السلوك المادي في جريمة نقل عدوى كورونا للغير.

4. مشكلة الدراسة

تدور مشكلة الدراسة حول مدى إمكانية مساءلة حاملي فيروس كورونا جنائياً في حال نقلهم العدوى للغير وما قد يترتب على ذلك من المساس بجسم الغير، مما يصعب معه تحديد التكييف القانوني الصحيح المنطبق على الواقعة المرتكبة، في ظل عدم وجود نص خاص في قانون العقوبات الاماراتي يجرم نقل فيروس كورونا عمداً أو عن طريق الخطأ، الأمر الذي يتطلب تناول هذا الموضوع في دراسة متخصصة، وهو ما يتأتى من خلال محاولة الإجابة على التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بنقل العدوى؟
2. وما هي التزامات المصاب بفيروس كورونا ؟
3. وما هي الأفعال التي من شأنها نقل العدوى للآخرين وما سوف يلحق بهم من الأذى على إثرها؟
4. وما هي الأوصاف القانونية المنطبقة على الأفعال الناشئة عن نقل العدوى؟

5. الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسة تناولت موضوع بحثنا على نحو متخصص في نطاق التشريع الإماراتي، أو ذات الصلة بموضوع دراستنا نظرا لحداثة المرض، يستحيل في الوقت الراهن الوقوف عند دراسة قانونية تتناول هذا الجانب.

6. منهج الدراسة:

سنتناول موضوع الدراسة من خلال استخدام المنهج المقارن لمواجهة إمكانية انتشار عدوى فيروس كورونا من الناحية القانونية، ومن ثم تحليل تلك النصوص وبيان مدى توافقها مع الأفعال التي تنجم عنها نقل العدوى للغير، والاستعانة بالمنهج المقارن في كثير من الأحيان لاستيضاح رؤية التشريع المقارن.وعليه فقد أخذنا بالتقسيم الثنائي من خلال مبحثين خصصنا لكل منهما مطلبين كما يلي:

المبحث الأول: المفهوم القانوني لنقل عدوى كورونا والتزامات المصاب بها

- المطلب الأول: التعريف القانوني لنقل عدوى كورونا.
- المطلب الثاني: الالتزامات التي تقع على عاتق المصاب بفيروس كورونا.

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية عن نقل عدوى كورونا:

- المطلب الأول: الجزاءات الجنائية عن التسبب بالخطأ في نقل عدوى كورونا.
- المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية عن التسبب عمداً في نقل عدوى كورونا.

المبحث الأول: المفهوم القانوني لنقل عدوى كورونا والتزامات المصاب بها

إن المسؤولية الجنائية عن نقل مرض كورونا من شخص مصاب إلى آخر، تستلزم معها بيان مفهوم نقل العدوى، وفي المقابل معرفة التزامات المصاب في منع تفشي هذا المرض، وعلى ذلك سوف نتناول ذلك من خلال مطلبين الأول نخصصه للتعريف القانوني لنقل عدوى كورونا، والثاني للالتزامات التي تقع على عاتق المصاب بفيروس كورونا، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف القانوني لنقل عدوى فيروس كورونا

لم يتناول التشريع الإماراتي تعريفاً لنقل العدوى للغير، إلا أننا نجد أن قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي أورد في ديباجته في المادة الأولى تعريف المرض الساري بأنه" مرض معد ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض[1]".

وعلى ذلك يتضح أن المشرع الإماراتي لم يضع تعريفاً دقيقا لنقل العدوى، إلا أنه أشار إلى مفهوم المرض الساري بأنه مرض معد ينجم عن انتقاله بشكل مباشر أو غير مباشر للغير، أي أن هذا المرض المعدي ينتقل للأشخاص بأية وسيلة. أو بمعنى آخر انتقال هذا المرض المعدي من شخص مصاب إلى جسم شخص سليم نتيجة عامل ممرض أو ما قد ينتج من هذا العامل الممرض من مواد سامة، أو إفرازات أدت لإصابته بهذا المرض، سواء كان انتقال العدوى للغير نتيجة مخالطته لشخص مصاب بمرض معد أم بأية وسيلة أخرى. كما تطرقت المادة السالفة للعامل الممرض إذ عرفته بأنه " العامل المسبب للمرض الساري".

(1) القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 572 السنة الرابعة والأربعون.

وأيضا أشارت ذات المادة بأن الوباء عبارة عن "طارئة صحية تتمثل في ظهور حالات من مرض سار بين مجموعة من الناس في منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية محددة، بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي مقارنة بفترة مماثلة للفترة السابقة في ذات البقعة والزمن لذات المنطقة، وتسبب قلقاً على المستوى الوطني".

كذلك عرف المشرع الإماراتي في المادة الأولى من قانون مكافحة الأمراض السارية المصاب بأنه:(كل شخص أصيب بالعامل الممرض أو منتجاته السمية، أو إفرازاته سواء ظهرت عليه علامات وأعراض المرض أم لم تظهر)، وعرفت أيضا الشخص المشتبه بإصابته بأنه:(هو الذي يستدل من تاريخه المرضي أو العلامات التي تظهر عليه بأنه قد يحمل العامل الممرض)، وعرفت المخالط بأنه:(كل من كان على اتصال بمصاب أو حامل بالعامل الممرض اتصالاً يحتمل معه انتقال العدوى إليه خلال فترة انتشار المرض).

كما أن المشرع الإماراتي أعطى الصلاحية لوزير الصحة لإجراء أي تعديل على جداول الأمراض السارية سواء بالحذف أو الإضافة وهذا ما أكدته المادة (44) من قانون مكافحة الأمراض السارية على أن "للوزير أن يجري أي تعديل على أي من جداول الأمراض السارية المرفقة بهذا القانون بالتنسيق مع الجهة الصحية وينشر قرار التعديل بالجريدة الرسمية".

وعلى ذلك فقد تم إضافة فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 على الجدول المرفق بقانون الأمراض السارية الإماراتي[1].

وفي ذات السياق نجد أن المشرع الكويتي لم ينص على نقل العدوى أيضاً، وكذلك لم يبين المقصود بالأمراض السارية[2]، وإنما اكتفى بتحديد الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، بإحالة تحديد الأمراض التي تعد من قبيل الأمراض السارية إلى الجدول الملحق بهذا القانون[3]، وأشار في المادة (1) عند التعريف إلى الأمراض المحددة بالجدول المرفق بالقانون عندما نص على أن:(الأمراض السارية التي تخضع لأحكام هذا

(1) أنظر القرار الوزاري رقم (232) لسنة 2020 بشأن تعديل جدول الأمراض السارية المرفق باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 ، والقرار الوزاري رقم (242) لسنة 2020 بشأن تحديث جدول الأمراض السارية الواجد التبليغ عنها.

(2) القانون رقم (8) لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2020 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

(3) الكندري، حمد فيصل، جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير، دراسة تحليلية للبند الثالث من المادة (17) من القانون الكويتي رقم (8) لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2020 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد (6)، 2020، ص 375.

القانـون هـي الأمـراض المبنيـة فـي الجـدول الملحـق بقسـميه الأول والثانـي، ويجـوز لوزيـر الصحـة العامـة- بقـرار منـه- إضافـة أي مـرض سـار آخـر إلـى الجـدول المذكـور والحـذف أو النقـل مـن قسـم إلـى آخـر مـن قسـمي الجـدول. وهنـا نجـد أن المشـرع الكويتـي اقتصـر الأمـراض السـارية علـى الأمـراض التـي يتـم تحديدهـا وإدراجهـا بجـدول ملحـق بالقانـون، كمـا أعطـى وزيـر الصحـة صلاحيـة الحـذف والإضافـة فـي الجـدول، أسـوة بالمشـرع الإماراتـي، إلا أن المشـرع الكويتـي لـم يشـترط نشـر التعديـلات فـي الجريـدة الرسـمية.

وفـي المقابـل نجـد أن المشـرع البحرينـي قـد عـرف المـرض المعـدي بأنـه أي مـرض تسـببه جرثومـة معديـة يمكـن انتقالهـا بطريـق مباشـر أو غيـر مباشـر إلـى الإنسـان، أو الحيـوان، أو الطائـر[1]، كذلـك عـرف المشـرع البحرينـي فـي المـادة (1) مـن قانـون الصحـة العامـة، الوبـاء علـى إنـه:" انتشـار حـالات مـن مـرض مـا فـي المجتمـع أو إقليـم معيـن خـلال فتـرة محـدودة بزيـادة واضحـة عـن المتوقـع عـادة، وعـرف العـدوى بأنهـا: "انتقـال عامـل عدوائـي فـي جسـم إنسـان أو حيـوان وتطـوره فيـه أو تكاثـره، ونتيجتـه قـد تكـون مستترة أو ظاهـرة"، وعلـى ذلـك يتضـح أن العـدوى لا تنتقـل إلا إذا تحقـق شـرطان: الأول انتقـال الفيـروس إلـى جسـم الغيـر، والثانـي أن يتطـور هـذا الفيـروس فـي جسـم المصـاب بالعـدوى وأن يتكاثـر فيـه، ومـن ثـم فـإن انتقـال المـرض للغيـر لا يحقـق النتيجـة الجرميـة المطلوبـة مالـم يتفاعـل الفيـروس فـي جسـم المصـاب، وذلـك بالتكاثـر أو التطـور، ومـن ثـم فـإن المشـرع البحرينـي يعتمـد علـى تحقـق النتيجـة بالمعنـى الطبـي وليـس بالمعنـى الواقعـي[2].

كمـا عرفـت ذات المـادة المـرض السـاري علـى إنـه أي مـرض ينتـج عـن الإصابـة بعـدوى لعامـل مسـبب يمكـن انتقالـه مـن إنسـان لإنسـان أو مـن إنسـان لحيـوان، أو مـن حيـوان لإنسـان، أو مـن حيـوان لحيـوان أو مـن البيئـة للإنسـان، أو الحيـوان بطريقـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة[3].

كمـا نجـد أن المشـرع الأردنـي نـص صراحـة علـى المـرض المعـدي فـي المـادة (17) مـن قانـون الصحـة العامـة الأردنـي بأنه[4]:(المـرض الناتـج عـن الكائنـات الحيـة الدقيقـة كالبكتيريـا، والفيروسـات، والفطريـات، والطفيليـات، ومـا شـابهها أو عـن سـمومها، ويمكـن للعامـل المسـبب

(1) أنظر المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1977 في شأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

(2) الفواعرة، محمد نواف، وآخر، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد (6)، 2020، ص: 703.

(3) قانون رقم (34) لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة، البحرين، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 3377، 2\8\2018

(4) ا قانون الصحة العامة الأردني، رقم (47) لسنة 2008 الصادر في 2008\8\17م

للعدوى أن ينتقل للإنسان من مستودع أو مصدر للعدوى بطريق غير مباشر)، وعرفت ذات المادة المصاب بأنه (كل شخص أصيب بعدوى ناجمة عن العامل المسبب للمرض المعدي)، أما المخالط هو (الشخص الذي خالط أو يشتبه الطبيب بأنه تعرض للاختلاط بشخص مصاب بعدوى مما يدعو للاشتباه بانتقال العدوى إليه)، وعرف العدوى بأنه (دخول أحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر أو الحيوانات وتطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكل خطراً على الصحة العامة)، في حين عرف الوباء على إنه (زيادة عدد الحالات لمرض معين عن العدد المتوقع حدوثه في العادة في مكان محدد ووقت محدد).

وعلى النحو السالف يتضح أن المرض المعدي أو الساري هو الاعتلال الذي يصيب جسم الإنسان، وما قد يسببه من اختلال في وظائف أعضاء الجسم. ومن ثم فإن المرض هنا هو المرض العضوي الذي يصيب البدن، فيخرجه عند حد الاعتدال الخاص، ويعرف بأنه كل عارض يخل بالسير الطبيعي لواحدة أو أكثر من وظائف الحياة في الجسم، أي ينحرف به عن النمو المألوف الذي ترسمه القوانين الطبيعية سواء أن يتخذ صورة التعطيل المؤقت لعضو أو جهاز، أو صورة عمله على نحو مخالف لما تحدده القوانين الطبيعية، أو هو كل اعتلال يصيب الصحة يترتب عليه إخلال بالسير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم أو أجهزته.[1]

(1) د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات الخاص، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص:534.

وعلى ذلك نستخلص من التعريفات الواردة في التشريعات التي أشرنا إليها بإن الأمراض السارية أو المعدية بأنها هي التي تسببها جرثومة أو فيروس أو بكتيريا أو الفطريات، أو الطفيليات، أو الكائنات الأولية، أو الديدان، أو أي عامل ممرض بأية طريقة إلى الغير وإصابته بها[1].

ووفقاً لما سلف بيانه فإنه يمكننا تعريف نقل العدوى: بأنه انتقال المرض من شخص مصاب لآخر سليم أيا كانت الوسيلة شريطة أن يكون هذا المرض معدي، وعليه، فإن العدوى بالفيروس المسبب لمرض كوفيد-19 يمكن أن تنتقل إما عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين بالعدوى أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة أو أدوات مستخدمة على الشخص المصاب بالعدوى. ونقترح أن يتم إضافة تعريف نقل العدوى على النحو السالف بيانه في قانون الأمراض السارية الإماراتي،

(1) **البكتيريا** هي كائنات أحادية الخلية لا يمكن رؤيتها إلا بالمجهر. وليست كل البكتيريا ضارة، حيث أن بعض البكتيريا التي تعيش داخل الجسم مفيدة، إلا أن العديد من البكتريا المسببة للأمراض تنتج سمومًا، وهي مواد كيميائية قوية تدمر الخلايا وتسبب الأمراض. ويمكن لأنواع أخرى من البكتيريا أن تهاجم الأنسجة مباشرة وتتلفها. أما **الفيروسات** فهي أصغر بكثير من الخلايا. والفيروسات في الواقع مجرد كبسولات تحتوي على مادة وراثية. ومن أجل التكاثر، تغزو الفيروسات خلايا الجسم، وتسيطر على الآلية التي تجعل الخلايا تعمل. فالفيروسات هي المسؤولة عن التسبب في العديد من الأمراض، مثل الزكام، الإيدز، وفيروس أيبولا، وفيروس كورونا. في حين أن **الفطريات** متنوعة، والتي نأكل العديد منها. مثل عش الغراب (الفطر) ، كذلك تُعد الخميرة، وهي نوع آخر من الفطريات، مكونًا ضروريًا لمعظم أنواع الخبز ، وهناك فطريات أخرى قد تسبب المرض، منها فطر الكانديدا، والذي قد يتسبب في الإصابة بمرض القُلاع وهو عدوى تحدث بالفم والحلق، كما تعتبر الفطريات مسؤولة عن الحالات الجلدية مثل مرض الثعلبة. أما **الكائنات الأولية** هي كائنات حية وحيدة الخلية تتميز بسلوك مشابه للحيوانات الصغيرة، تصطاد الميكروبات الأخرى وتجمعها لتتغذى عليها. تستوطن العديد من الكائنات الأولية القناة المعوية وهي غير ضارة. لكن هناك كائنات أولية أخرى تُسبب المرض، مثل الملاريا، تقضي الكائنات الأولية غالبًا جزءًا من دورة حياتها خارج جسم الإنسان، حيث تعيش داخل الطعام أو التربة أو المياه أو الحشرات. تغزو بعض الكائنات الأولية الجسم عبر الطعام الذي تتناوله أو المياه التي تشربها. بينما ينتشر البعض الآخر، مثل الملاريا، عن طريق البعوض. وأخيرا **الديدان الطفيلية** والتي تندرج ضمن الطفيليات الأكبر حجمًا، فإذا دخلت هذه الطفيليات أو بيضها، إلى جسم الإنسان، فإنها تستوطن في الأمعاء أو الرئتين أو الكبد أو الجلد أو الدماغ، حيث تعيش على العناصر الغذائية داخل الجسم. وتتضمن الديدان الطفيلية الديدان الشريطية والديدان الأسطوانية.

https//:www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/in-depth/germs/art2021\4\20045289/11-

المطلب الثاني: الالتزامات التي تقع على عاتق المصاب بفيروس كورونا

يترتب على المصاب بفيروس كورونا عدة التزامات، التزام بإخطار الجهات المعنية عن إصابته بفيروس كورونا والتزام آخر بوجوب الامتناع عن نقل عدوى فيروس كورونا إلى الغير وانتشاره مما يشكل خطراً على المجتمع، وهذا ما سوف نتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الالتزام بالإخطار عن الاصابة بفيروس كورونا

فمن أهم النتائج المترتبة على إضافة مرض فيروس كورونا على قائمة الأمراض المعدية هو أنه يفرض التزام بالتبليغ عن الحالات التي يتم اكتشافها[1]، فهناك التزامات تفرض على كل فرد مصاب مراعاة الحيطة والحذر والسلامة العامة وتجنب إيقاع الضرر بالآخرين، فألزم المشرع الإماراتي المصاب القيام ببعض الإجراءات وذلك لمنع تفشي المرض، أو تعريض الغير لخطر الإصابة بالمرض عن طريق نقل العدوى، وخاصة أن مرض كوفيد-19، الذي يسببه فيروس كورونا، قد ينتقل عن طريق الرذاذ من فم أو أنف شخص مصاب إلى الغير، مما يترتب عنه انتشار ونقل العدوى للغير، وخاصة إذا لم يتم اتخاذ الاحتياطيات الواجبة والتدابير الاحترازية التي فرضتها الدولة لمنع تفشي هذا الوباء، لذا يتوجب على الشخص المصاب بفيروس كورونا اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير عند علمه بإصابته بفيروس كورونا، وفضلاً عن ذلك حددت التشريعات الصحية في كلا من الإمارات والبحرين والكويت والأردن الأشخاص الذين يقع عليهم واجب التبليغ والجهة التي يتم إبلاغها، والأثر المترتب عن عدم التبليغ، ووفقا لذلك فإن من علم بإصابة شخص بمرض معدي بحسب جداول الأمراض المعدية والتي تنشرها وزارة الصحة فإنه يقع على عاتقه واجب التبليغ عن وجود حالات إصابة بفيروس كورونا.

وذلك ما نصت عليه المادة (31 /2) من قانون الأمراض السارية الإماراتي على أنه" يحظر على أي قادم يعلم أنه مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض من الأمراض السارية والتي تحددها الجهة المعنية من بين تلك الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، ألا يدخل الدولة إلا بعد إبلاغ الوزارة أو الجهة الصحية بذلك، والحصول على موافقتها، كما يجب عليه إشعارها فور الوصول إلى الدولة، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

(1) علي حمزة عسل، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، المجلد(8)، العدد (22)، 2015، ص: 151

وكذلك نصت المادة (32) من قانون الأمراض السارية الإماراتي على أنه "يجب على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون والمخالطين له، التوجه إلى الوزارة أو الجهة الصحية لتلقي العلاج والمشورة والتوعية بمخاطر الإصابة وطرق انتقال العدوى."

وأيضا نصت المادة (33) من ذات القانون بأنه "على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، الالتزام بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية والتقيد بالتعليمات التي تعطى له، بهدف الحيلولة دون نقل العدوى إلى الآخرين".

وبالنظر إلى نص المادتين (32) و(33) من القانون الإماراتي نجد أن المشرع الاتحادي ألزم المصاب عند معرفته بإصابته بفيروس كورونا أو مشتبه أو كان من المخالطين لمن أصابتهم العدوى أن يتم إبلاغ الجهات الصحية المختصة، والالتزام بالتدابير الوقائية منها الحجر الصحي أو العزل الصحي ، وذلك لمنع انتشار فيروس كورونا ونقل العدوى للغير، والمحافظة على الصحة العامة، فمعرفة الشخص المصاب بفيروس كورونا وإبلاغ السلطات عنه يعتبر من أهم الوسائل التي يمكن عن طريقها الحد من مخاطر انتشار العدوى، إذ أن معرفة إصابة الشخص بمرض ما، تتيح الفرصة للسلطات لتفادي نقله للعدوى، واتخاذ الاحتياطات اللازمة عند التعامل معه، وأيضاً المساهمة في علاجه، ومن ثم نجد أن الالتزام بالتبليغ يقع على عاتق المريض.

كما نصت المادة (3) من القانون البحريني بشأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية على أنه " إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية، وجب الإبلاغ عنه بأقرب مركز صحي أو للسلطة المنفذة، وذلك خلال تلك الفترة التي تحددها السلطة".

أما المشرع الكويتي فقد نص في المادة (2) من القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية على إنه: "إذا اصيب شخص او اشتبه في اصابته بأحد الأمراض السارية، وجب الابلاغ عنه خلال مده 24 ساعة الى أقرب مركز للصحة الوقائية كما يجب التبليغ بنفس الطريقة عن حاملي جراثيم الأمراض التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة". كما حددت المادة (3) من القانون السالف الذكر على أن: "المسؤولين عن التبليغ المشار اليه في المادة السابقة هم على الترتيب:

أ. الطبيب الذي قام بالكشف على المريض

ب. اقارب المريض البالغون ذكوراً وإناثاً المقيمون معه في نفس المنزل أو الذي

اتصلوا به اثناء المرض ويكون ترتيبهم في مسؤولية التبليغ حسب درجة قرابتهم له

ج. الشخص الذي يقطن مع المريض في سكن واحد بغض النظر عن قرابته له

د. صاحب الفندق أو المطعم أو المصنع أو القائم بإدارته وناظر المدرسة إو المشرف على القسم الداخلي فيما إذا حدثت الإصابة في أحد هذه المحلات أو اي محل عام اخر من هذا القبيل.

ومن خلال ملاحظة النصوص التي نص عليها المشرع البحريني والكويتي نجد إنها لا تلزم المصاب بمرض فيروس كورونا بالإبلاغ عن إصابته، وجعلت ذلك الالتزام على عاتق أشخاص آخرين كالعاملين بالمهن الطبية، أو المحيطين بالمريض.

وهنا يتضح لنا أن كلا المشرعين الكويتي والبحريني لم ينصا على التزامات الشخص في حال اكتشاف إصابته بفيروس معدي مثل كوفيد (19) الابلاغ عن تعرضه للإصابة بهذا المرض لأقرب مركز صحي، على غرار المشرع الإماراتي الذي سلك هذا المنهج.

وعلى ذلك يلاحظ أن كلاً من المشرعين الكويتي والبحريني قد اغفلا النص على الامتناع عن التبليغ عن مرض معدي مع علم الشخص به، وكان الأولى أن ينصا على ذلك.

وحتى يلتزم المصاب بهذا الداء الخطير أن يخطر الجهة المختصة بحالته حال علمه بذلك، وما يترتب على ذلك من التزامه بالإجراءات والإرشادات الوقائية التي تقررها الجهات الطبية المعنية. والغرض من ذلك أن يتوقى نقل عدوى مرضه إلى الغير.

وتفترض جريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا إحجام أو تقاعس الشخص الذي ألزمه القانون بالتبليغ، ولم يقم بالإجراءات التي يتعين عليها القيام كالتبليغ عن الإصابة بالفيروس حال العلم بها، وإعطاء معلومات تتعلق بشخصية المصاب، وذلك لكي تتمكن الجهة الصحية من الوصول إلى المصاب، ومنع انتشار فيروس كورونا، ومن المسلم قانوناً أن القانون الجنائي لا يعاقب الشخص الممتنع عن القيام بعمل معين، إلا إذا كان هذا العمل مفروضاً عليه قانوناً، فإذا لم يكن على الممتنع واجب قانوني مقرون بتوقيع جزاء جنائي، فلا تترتب عليه المسؤولية[1].

(1) الفواعرة، محمد نواف، وآخر، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص: 685.

ومن ذلك نقترح على المشرع الكويتي والبحريني إضافة نص في قانون الأمراض السارية بهذا الشأن بحيث يكون النص على النحو التالي **" إذا علم شخص بإصابته بمرض معدي توجب عليه إبلاغ الجهات المختصة بذلك في أسرع وقت ممكن".** لإن الامتناع عن التبليغ يعد جريمة، ويعرض مرتكبها للمساءلة الجزائية الناشئة عن جريمة الامتناع عن التبليغ.

الفرع الثاني: وجوب الامتناع عن نقل عدوى كورونا إلى الغير

عرفت المادة الأولى من قانون الأمراض السارية الإماراتي، حامل العامل الممرض: الشخص الذي يكمن في جسمه العامل الممرض دون أن تظهر عليه علامات وأعراض المرض.

كما عرفت المادة المذكورة الشخص المشتبه بإصابته بأنه "هو الذي يستدل من تاريخه المرضي أو العلامات التي تظهر عليه بأنه قد يحمل العامل الممرض". وفي ذات السياق نص قانون الصحة العامة الاردني في المادة (17) على تعريف المشتبه فيه:" الأشخاص أو الحيوانات أو الامتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية ممن تعرضوا لمخاطر محتملة ويمكن أن يصبحوا مصدراً محتملاً لانتشار المرض".

وأوضحت ذات المادة من قانون الأمراض السارية الاماراتي أن المخالط هو "كل من كان على اتصال بمصاب، أو حامل للعامل الممرض، اتصالاً يحتمل معه انتقال العدوى إليه خلال فترة انتشار المرض"، وعرف قانون الصحة العامة الاردني في المادة (17) المخالط على إنه:" الشخص الذي خالط أو يشتبه الطبيب بأنه تعرض للاختلاط بشخص مصاب بالعدوى مما يدعو للاشتباه بانتقال هذه العدوى إليه". أي أن المشرعين الإماراتي والأردني استندا على الاتصال والمخالطة وكذلك على احتمالية انتقال العدوى للمخالط أو الاشتباه بانتقال العدوى له.

كما نصت المادة (31 / 1) من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي أنه يحظر على الشخص الذي يعلم أنه مصاب أو مشتبه بإصابته بأي من الأمراض السارية والتي تحددها الإدارة المعنية من بين تلك الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، السفر أو الانتقال إلى أي مكان آخر غير المنشأة الصحية إلا بموافقة الوزارة أو الجهة الصحية.

وما نصت عليها المادة (34) من ذات القانون على أنه "يحظر على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير".

حيث أن تلك النصوص تفرض التزاماً على الشخص الحامل لفيروس كورونا بالامتناع عن أي عمل من شأنه نقل فيروس كورونا إلى الغير سواء أكان للسفر أو التنقل، وأيضا ألزمه القانون بعد القيام بأي فعل قد ينتج عنه نقل المرض للغير أو إصابته به، وبمعنى آخر بأن قيامه بنقل العدوى إلى الشخص السليم يرتب في حقه المسؤولية الجزائية.

إذ أن الدولة وضعت خطة شاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لتفشي فيروس كورونا، فقد فرضت دولة الامارات العربية المتحدة بما يسمى برنامج التعقيم الوطني بحسب أوقات محددة حتى يتم تنفيذ برنامج التعقيم الوطني في جميع أنحاء المدينة، بحيث لا يُسمح للسكان بمغادرة منازلهم ما لم يكن ذلك ضرورياً، ولأجل مثل هذه الإجراءات التي تم وضعها وغيرها من قرارات كورونا التي اتخذتها الإمارات لمواجهة الفيروس، وتشديداً على ضرورة الالتزام التام بها، وعلى ضرورة تقيد المحال التجارية وأفراد المجتمع بإجراءات الصحة والسلامة المعمول بها، والإرشادات الاحترازية المنصوص عليها والمعلن عنها في الفترات السابقة. وكذلك عدم خروج العامة إلا لشراء الاحتياجات الغذائية والدوائية أو للضرورة الصحية أو العمل لفئات القطاعات الحيوية المحددة من قبل الجهات المختصة، ومن يخالف هذه الإجراءات يتعرض للمساءلة وفقاً للقرار الذي أصدره النائب العام رقم (38) لسنة 2020 الذي يتعلّق بتطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2020، وذلك بهدف الحد من انتشار كورونا، كما فرضت أيضاً بقية الدول كالكويت والبحرين والأردن بما يسمى حظر التجول[1].

وأيضاً من الإجراءات التي اتخذتها الدول لمنع انتشار فيروس كورونا والحد منه التباعد الاجتماعي، فالحق في الصحة يرتكز على البعد الجماعي أكثر منه البعد الفردي، وفي وقتنا الراهن ومع انتشار فيروس كورونا المستجد اتضح دور البعد الجماعي، لا سيما وأن من خصائص هذا الفيروس أنه ينتقل بالعدوى من شخص لآخر، بسهولة وبشكل سريع إما عن طريق الرذاذ الذي يتناثر من الأنف والفم، أو عن طريق الملامسة المباشرة بين الأشخاص أو الأشياء[2]، والذي من أساليب تجسيده في وقتنا الحالي الحجر الصحي، والذي يقصد به إبعاد وعزل الأشخاص الذين خالطوا المصابين بالأمراض أو يحتمل إصابتهم بالمرض، فقد يكون الشخص السليم حاملاً لفيروس أو مسبباً للمرض لكن لا تظهر عليه الاعراض، ولكن بعد فترة تبدأ أعراض المرض تظهر عليه، وبذلك يكون ساهم في نقل المرض للكثير من الأشخاص، ويتم خلال الحجر الصحي تقديم مجموعة من الإجراءات

(1) جبري، محمد، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، 2020 ، ص:112.

(2) الهراوة، إبراهيم ، دور العقوبات الجنائية في محاصرة فيروس كورونا، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، آثار جائحة كوفيد 19 على المنظومة القضائية، العدد (4)، 2020، ص: 43.

الطبية لوقف انتشار العدوى بين الناس بمرض ما، فالحجر الصحي يقصد به منع اختلاط مرضى الأمراض المعدية بجمهور الاصحاء[1].

فقد عرف قانون الأمراض السارية الاماراتي العزل الصحي وفقاً لنص المادة الأولى على إنه:" فصل المصاب أو الشخص المشتبه بإصابته عن غيره من الاصحاء طواعية أو قسراً مدة عدوى المرض في أماكن وظروف صحية ملائمة، وذلك للحيلولة دون انتقال العدوى من المصاب أو الشخص المشتبه بإصابته إلى غيره، كما عرف القانون السالف الذكر الحجر الصحي على إنه:" تقييد أنشطة الاصحاء من الأشخاص أو الحيوانات الذين تعرضوا للعامل الممرض أثناء فترة انتشار المرض، وذلك لفترة تعادل أطول مدة حضانة".

وقد أورد قانون الصحة العامة الأردني الحجر الصحي علي إنه:" تقييد أنشطة أشخاص مرضى ولكن ليس يشتبه في إصابتهم أو امتعة أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في تلوثها، وفصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى منع انتشار العدوى أو التلوث.

ونص القانون الأردني السالف الذكر على إنه:" يعزل المصاب بمرض معد، ويكون العزل بالطريقة التي يقررها الطبيب بحيث يمنع تعرض الغير للعدوى بالمرض".

ويتضح أن المشرع الأردني أوجب على السلطات الصحية في حالة تفشي مرض وبائي في المملكة أو أي منطقة فيها أن تتخذ جميع الإجراءات وبصورة عاجلة لمكافحته ومنع انتشاره، والاعلان عن الوباء بوسائل الاعلام المختلفة ويتم الإعلان في الجريدة الرسمية، ويكون الوزير مخولاً باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على الوباء وله في سبيل ذلك عزل المصابين أو المعرضين للإصابة أو المشكوك في اصابتهم، ومنع انتقالهم، حظر تجولهم لحين القضاء على هذا الوباء.

ومن هنا يتضح لنا بأن كلا التشريعين الإماراتي والأردني ألزما الجهات المعنية ومنها السلطات الصحية اتخاذ الإجراءات المطلوبة للحيلولة دون انتشار الوباء.

وبالنظر إلى خطورة تفشي الأمراض الوبائية فإنه لابد من إلزام السلطات الصحية باتخاذ الإجراءات الوقائية، وألا يترك لها حرية الاختيار في ذلك، بحيث إذا لم تقم باتخاذ هذه الإجراءات تكون مقصرة في أداء مهامها[2].

(1) لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ بسبب فيروس كورونا المستجد، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد (34)، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد (19)، 2020، ص:708.

(2) جبريل محمد، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة، مرجع سابق، ص: 118.

كما ذهب في ذات الاتجاه كلا من التشريعين البحريني والكويتي، فقد نصت المادة (42) من قانون الصحة البحريني على إنه:" يعزل في المستشفى أو المكان الذي تحدده الوزارة كل شخص مصاب أو مشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية، وتحدد الأمراض السارية التي تتطلب العزل وطريقة العزل بقرار من الوزير".

ونصت المادة الرابعة من القانون بشأن الاحتياطات الطبية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي على إنه" يعزل اجبارياً في مستشفى الأمراض السارية أو أحد مصحات الأمراض الصدرية أو أي مستشفى أخر تعده وزارة الصحة العامة، كل شخص مصاب أو مشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون، ويكون العزل بناء على ما يقرره طبيب الصحة المختصة ويستعان بأفراد الشرطة العامة في تنفيذ العزل الاجباري إذا اقتضى الأمر ذلك".

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية عن نقل عدوى كورونا

تختلف المسؤولية الجزائية للمصاب بهذا المرض المعدي فيروس كورونا كوفيد 19 عند نقله لهذا الفيروس الى الغير بحسب توافر قصده الجنائي بنقل العدوى لغيره عمداً أو نقله بطريق الخطأ، وتختلف كذلك بحسب علم المصاب بإصابته بالمرض أو انتفاء علمه بها، والوصول إلى وصف جرمي محدد قد يكون به صعوبة نوعاً ما، وهذا ما سوف نبينه من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية عن التسبب بالخطأ في نقل عدوى كورونا

قد يتم نقل عدوى كورونا بالخطأ إلى الغير، ويتصور فيه أن ينتج عن هذا الفعل إما إصابة الغير بفيروس كورونا، وأما قد ينتج عنه التسبب في الوفاة دون أن يكون الفاعل (المصاب بكورونا) قاصداً فعله، فالركن المادي في جريمة نقل العدوى بالخطأ المؤدي سواء للإصابة أو التسبب في الوفاة يتمثل في جرائم الخطأ في نشاط يصدر من الجاني يؤدى إلى الوفاة أو الإيذاء أو الجرح فإذا ما وقعت الوفاة أو الجرح أو الإيذاء وفقا لصور الخطأ التي نص عليها القانون ، كالإهمال أو عدم الانتباه، أو عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر. وقد عبر المشرع عن ركن الخطأ في جريمتي القتل الخطأ والجرح والإيذاء في المادتين (342/1، 343 / 1) من قانون العقوبات الاتحادي[1]. وهذه الصور تندرج ضمن ما يعرف فقهاً بالجرائم غير العمدية.

(1) قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987

ويثور التساؤل هنا إذا تمكن شخص ما من نقل مرض خطير – فيروس كورونا – إلى آخر فهل نكون بصدد فعل الاعتداء على الحياة المكون لجريمة القتل إذا ما حدثت النتيجة؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على مدى هذا الفعل لإحداث النتيجة وهي الوفاة، ولذلك إذا كانت العدوى بالمرض من خلال نقل فيروس كورونا للغير من شأنها أن تؤدى للوفاة وفقاً لمجريات الأمور، فلا يوجد ما يمنع قانوناً من صلاحية هذه الوسيلة للقتل باعتبار أن فعل القتل إنما يتحدد في شكله القانوني بمدى فاعلية السببية لإحداث النتيجة. وبالإضافة إلى الركن المادي، فيجب أن يتوافر للقتل ركنه المعنوي الذي يتخذ صورة الخطأ هنا في حالة القتل الغير عمدي، وعلى ذلك إذا لم يلتزم المصاب بفيروس كورونا بإجراءات الحجر المنزلي أو العزل المفروضة من قبل السلطات المختصة، أو لم يبلغ الجهات المختصة عن إصابته بهذا الوباء، وخرج لمخالطة الناس أو التجول بينهم سواء في الأماكن العامة أو الخاصة، بمعنى أنه يتوجب على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الالتزام بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية والتقيد بالتعليمات التي تعطى له، بهدف الحيلولة دون نقل العدوى إلى الآخرين[1]

إلا أنه لا يكفي لمساءلة الشخص عن جريمة القتل الخطأ أو التسبب خطأ بالإصابة، تحقق هذه النتيجة وثبوت الخطأ في جانب الجاني، وإنما ينبغي أن تتوافر علاقة السببية بين النشاط الخاطئ والنتيجة، أي إن يكون هذا النشاط هو العامل الأساسي المحرك لغيره من العوامل التي انتهت بالوفاة أو الإصابة والمساس بسلامة جسم الغير.

وفى هذا تقول المحكمة الاتحادية العليا إن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جنائياً ومدنياً في جريمة القتل الخطأ مما يتعلق بموضوع الدعوى وان تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ، إلا ان شرط ذلك ان يكون تقديرها سائغاً مستندا الى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق ، كما كان من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم الغير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء في جريمة القتل الخطأ كما هي معرفة به في المادة 342| 1 من قانون العقوبات الاتحادي ان يبين الحكم كنهة الخطأ الذي وقع من الجاني اومن المجني عليه ورابطة السببية بين الخطأ و النتيجة بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ[2].

(1) 33) من قانون الامراض السارية الاماراتي

(2) محكمة النقض - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 396 لسنة 2014 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ -2014 06-16

كما قررت أيضاً المحكمة الاتحادية العليا إنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجني عليه حين وقوع الحادث، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسنادا النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور، كما أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة[1].

إذا تطرقنا للمسؤولية الجزائية عن نقل – فيروس كورونا – إلى الغير والذي نتجت عنه وفاته بسبب خطأ ارتكبه المصاب بالفيروس في نقل العدوى، هنا تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ وذلك بعد توافر الركن المادي والركن المعنوي، ويتحقق الركن المادي بعد حصول الأثر المترتب عن النشاط الإجرامي وهي حالة إزهاق الروح بسبب سلوك صدر من الجاني يتضمن التعدي على حياة إنسان، وأن تكون هناك علاقة سببية تربط ما بين هذا السلوك المنحرف والأثر، بحيث لولا ارتكاب هذا السلوك لما تحققت تلك النتيجة، أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ فيتحقق عندما يباشر الشخص المصاب بالفيروس نشاطاً خطراً دون أن يعلم أن هذا النشاط قد يؤدي إلى وفاة الغير من جراء نقل العدوى له، وفي ذلك فقد نصت المادة (342) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في موت شخص" ، وفي ذات السياق فقد نصت المادة (38 / 2) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالا أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشا أو رعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر" وبإنزال المادتين المذكورتين على واقعة نقل عدوى فيروس كورونا للغير نجد أنها عبارة عن حالة لشخص مريض مصاب بفيروس كورونا نقل أذى غير ملموس للغير يصيب البدن بمرض ومن ثم ينتج عنه وفاة، بمعنى أن الخطأ هنا يتعلق بصحة الأبدان ويتمثل تحديدا في نقل المرض للغير سواء بالمخالطة أو بأي وسيلة أخرى وهي تخرج عن الحالات التي أوردها المشرع في قانون العقوبات وفقا للمادتين سالفتي الذكر، وعلى ذلك فإننا نفتقد وجود نص صريح في قانون الأمراض السارية الإماراتي كونا قانونا خاصا، لتنظيم مسألة التسبب في الوفاة نتيجة نقل مرض معدي سواء بالنسبة لنوعية الخطأ أو مدى جسامته.

وعلى ذلك فإن حق الصحة العامة والحفاظ عليها تتطلب مواد خاصة في قانون الأمراض السارية تحدد نطاق المسؤولية، وتوقع العقاب على فاعليها، وذلك نظرا لما تنطوي على أفعالهم من خطورة جرمية، تسبب ضرراً للصحة العامة والنظام الاجتماعي،

(1) الطعن رقم 6 لسنة 14 قضائية بتاريخ 25-03-1992 مكتب فني 14 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 119

وعلى ذلك نقترح أن يتم إضافة نص في قانون الأمراض السارية الإماراتي " يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في نقل العدوى لغيره وأدى ذلك لموت شخص" كما نقترح إضافة مادة أخرى على ذات القانون بشأن التسبب في نقل العدوى بالخطأ للغير وإصابته بها بحيث يكون نصها على النحو التالي: "يعاقب بالغرامة من تسبب بخطئه في نقل العدوى لغيره وأدى ذلك للمساس بسلامة جسم غيره".

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية عن التسبب عمداً في نقل عدوى كورونا

نصت المادة (34) من قانون الأمراض السارية على أنه "يحظر على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير".

كما نصت المادة 39 من قانون مكافحة الأمراض السارية على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (34) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف مدة عقوبة السجن.

فالمشرع الإماراتي لم يقيد السلوك الجرمي بنمط معين أو وسيلة معينة، بل ورد النص على سبيل العموم ولذلك يتحقق السلوك الجرمي بأي فعل يقدم عليه الجاني وسواء تمثل بفعل إيجابي كاستخدام شخص مصاب بمرض سار أعضاء جسمه لتنفيذ جريمته، وفي هذا الفرض يصعب عملياً حصر جميع حركات الجسم العضوية التي تسبب نقل العدوى، فيمكن أن يكون باليد أو اللسان بعد تلويثهما بالفيروس، ووضعه على أي سطح آخر بقصد نقله للآخر أو غيره، وهذا الفعل الإيجابي بمعناه الضيق يقصد به حركة عضوية إرادية تصدر عن الجاني كما هو الحال لمثال آخر في حالة قيام المصاب بمرض فيروس كورونا بالعطس عمداً في محيط مجموعة من الأشخاص بقصد نقل العدوى إليهم، أو بمغادرة الحجر الصحي ويختلط بالناس بالمواصلات العامة دون اتباعه الشروط الصحية من ارتدائه الكمامة أو غيره، أو أماكن التجمعات ويتعمد نقل المرض إلى الغير بأي وسيلة يرتكبها الجاني[1]. أو قد يكون السلوك بالامتناع، طالما ترتب على هذا الفعل نقل المرض أو العدوى لدى الغير، وذلك طبقاً بصريح نص المادة (34) المشار إليه، عندما نصت" الاتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض للغير".

(1) عصام عبد العال، المواجهة الجنائية لنقل الامراض السارية إلى الغير في التشريع الإماراتي بالتطبيق على فيروس كورونا المستجد، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (29)، العدد (115)، 2020، ص: 70.

كذلك اقتصر المشرع الاتحادي في تجريمه على جناية نقل العدوى للغير على المصاب دون غيره من الأشخاص، فالمشتبه بإصابته أو حامل العدوى غير مشمولين بنطاق التجريم الوارد في المادة (34) من القانون المشار إليه، وذلك لأنه يفترض عدم علمهما بإصابتهما بالعدوى[1]، ذلك أن المادة سالفة الذكر تخاطب الشخص المصاب بمرض معدي، أي الشخص الذي ثبتت إصابته بهذا المرض المعدي، ولم تتطرق هذه المادة للحالات الأخرى كالأشخاص المشتبه بإصابتهم مما يجالسون أو يخالطون المصاب بالفيروس بصفة مباشرة أو مستمرة، وكذلك من يكون حاملاً للعدوى ولكن لا تظهر عليه علامات المرض واعراضه بإسباباً طبياً فهذه الفئات كانت لابد من المشرع أن يورد ذكرهم في المادة السالفة، حيث أنهم لا يختلفون عن الشخص المصاب في نقل العدوى للغير.

ومن ذلك يتضح أن المشرع الإماراتي قد أخرج من دائرة التجريم الشخص المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد، لأن نص التجريم يطال المصاب دون غيره، في حين أن التشريعات الأخرى جاء نطاق التجريم بشكل أوسع مما نص عليه المشرع الإماراتي، كالمشرع البحريني الذي نص على في المادة (121) من قانون الصحة العامة على إنه" كل من تسبب قصداً بنقل العدوى للغير ودون أن يحدد فيما إذا كان الشخص مصاباً أو مشتبهاً بإصابته أو حاملاً للعامل الممرض[2].

أما المشرع الكويتي فقد نص في المادة (17) من القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن تعديل المادة (17) من القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية على إنه" كل من علم إنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ويلاحظ من خلال النص إن المشرع الكويتي اقتصر في تجريمه على جناية نقل العدوى للغير على المصاب دون غيره من الأشخاص كما فعل المشرع الإماراتي.

والنتيجة الجرمية لفعل نقل عدوى فيروس كورونا تنصرف إلى كل تغير ملموس يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي وهو انتقال العدوى بالفعل وحدوث الإصابة الفعلية، ويعني ذلك أن النتيجة تتمثل في الجريمة في إصابة المجني عليه بالفيروس الذي

(1) الفواعرة، محمد نواف، وآخر، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص: 708.

(2) نصت المادة (121) من قانون الصحة البحريني على إنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى قصد شخصاً مصاباً بمرض سار أو عرض الآخرين للعدوى، أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير، أو امتنع عن تنفيذ أي جزاء لمنع انتشار المرض".

نقل إليه ويتم ذلك بالتحاليل الطبية أو غير ذلك، وقد تكون متمثلة في تعريض المجني عليه لخطر الإصابة بالفيروس، ولهذا التغيير أثر بالغ الأهمية في تحديد مدى تمام الجريمة من عدمه، والعقوبة المقررة لها[1].

وبذلك يتضح أن المشرع الإماراتي والكويتي اعتبرا بأن النتيجة الجرمية تتحقق بمجرد انتقال الفيروس إلى جسد المجني عليه، ودون اشتراط تفاعله بالتطور أو التكاثر لتمام الجريمة كما هو الحال في التشريع البحريني، الذي نص في المادة (121) من قانون الصحة العامة التي نصت على إنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من.. عرض الآخرين للعدوى" ومن ذلك فإن المشرع الاتحادي قد توسع في نطاق الحماية الجزائية للضحية من فيروس كورونا بتجريمه لأفعال نقل الفيروس بالمعنى الواقعي وعدم اشتراطه لتحقق النتيجة أن يتفاعل هذا الفيروس في جسد المجني عليه وإصابته بالمرض المعني الطبي[2]، إذ أن المشرع الاتحادي توسع في تعريف المرض الساري والعامل الممرض من أنها تتحقق بالمعنى الواقعي بمجرد انتقال الفيروس إلى جسم الغير دون أن يشترط المشرع المعنى الطبي، والذي لا يتحقق الا من خلال انتقال الفيروس إلى جسد الغير ومن ثم يبدأ هذا الفيروس تفاعله في الجسم مما قد ينشأ عنه تطوره أو تكاثره في جسم المجني عليه.

أما بشأن علاقة السببية فالمشرع الاماراتي تبنى نظرية السبب الملائم حين تعدد الأسباب التي تساهم في احداث النتيجة الجرمية، حيث أقام المسؤولية الجزائية لمرتكب السلوك عن النتيجة المتحققة حتى ولو ساهمت معه أسباب أخرى في تحقيق النتيجة بشرط أن تكون هذه الأسباب متوقعة ومألوفة وفقاً للمجري العادي للأمور، أما إذا كانت الأسباب الأخرى كافية وحدها لتحقق النتيجة الجرمية، فإن ناقل الفيروس لا يسأل إلا عن الفعل الذي ارتكبه وهو نقل الفيروس[3]. ومن ذلك نجد أن المشرع نص على معاقبة من علم بإصابته وأقدم عمداً على القيام بسلوك ينجم عنه نقل المرض للغير، أي لابد أن يتوافر العلم لدى الشخص بأنه مصاب بفيروس كورونا، ويقدم إرادياً على الإتيان بسلوك تتحقق معه النتيجة الجرمية، أو يتوقع حصولها ويقبل بالمخاطرة.

(1) عصام عبد العال، المواجهة الجنائية لنقل الامراض السارية إلى الغير في التشريع الإماراتي بالتطبيق على فيروس كورونا المستجد، مرجع سابق، ص: 76.

(2) الفواعرة، محمد نواف، وعبد الله احجيله، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص: 709.

(3) مرجع سابق، ص: 710.

وبذلك نجد أن المشرع الاماراتي عاقب على نقل العدوى للغير وفقاً لنص المادة (39) من قانون الأمراض السارية بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم. أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف عقوبة السجن، ومن ذلك يتضح أن المشرع عاقب الشخص المصاب بفيروس كورونا الذي يقوم بنقل العدوى للغير بعقوبة جناية.

كما عاقب المشرع الكويتي من يتسبب بنقل فيروس كورونا للغير في المادة (17\3) من قانون رقم(8) لسنة 1969 بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن ثم فإن من يتسبب في نقل فيروس كورونا عمدًا يسأل عن فعله جنائياً، ويعاقب على نتيجة فعله سواء أسفرت إصابة أو وفاة، ووفقا لنص المادة (1) من قانون العقوبات الاتحادي فإنه "تسري في شأن جرائم القصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم الأخرى والعقوبات المقررة لها وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية المعمول بها" أي أنه يتم تطبيق الشريعة الإسلامية بموجب نص المادة الأولى، وعلى ذلك فقد حرمت الاعتداء على النفس بأي صورة، ووضعت عقوبة للجناية على النفس وما دون النفس. وتعرف الجناية على النفس بأنها إزهاق الروح بالقتل، أما الجناية على ما دون النفس فهي العدوان بقطع الأطراف أو الجروح.

وعلى ذلك إذا ثبت أن المعنى بالأمر وبالرغم من علمه بالإصابة بفيروس كوفيد 19 عمل على توجيه إرادته للقيام بأعمال من شأنها توسيع رقعة انتشار هذا الوباء، كأن يقوم المصاب بهذا الداء بالرغم من سابق علمه بالإصابة باستعمال مجموعة من الأدوات بقصد توزيعها على الغير لإعادة استخدامها أو استعمالها مستغلاً بذلك عدم علم الآخرين بمرضه بهذا الفيروس. مما يمكن معه تكييف الفعل باعتباره جريمة قتل عمد، واسباغ جناية القتل العمد على واقعة نقل فيروس كورونا عمداً من شخص مصاب به إلى شخص سليم، متى ما تم ارتكاب الفعل بهدف إزهاق روح المجني عليه، أي أن وفاة المجني عليه حدثت نتيجة نقل عدوى كورونا من المتهم إلى المجني عليه متى توافرت رابطة السببية بين سلوك المتهم والوفاة "النتيجة".

وحيث أنه من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن القتل وفق المذهب المالكي –المعمول به في الدولة- نوعان: عمد وخطأ. ويشترط لتوافر جريمة القتل العمد وركن القصد فيه أن يكون إتيان الفعل المؤدي إلى الموت عمداً عدواناً، ولا عبرة بما إذا كانت الأداة المستعملة في الفعل قاتلة أو غير قاتلة. ويستدل لذلك بما ورد في شرح الزرقاني على متن خليل حـ8 صـ7 (وإن قصد – أي- تعمد القاتل ضرباً وإن بقضيب أو

نحوه مما لا يقتل غالباً، وفعل ذلك لغضب أو عداوة يقتص منه). ويقول أحمد الدردير في الشرح الصغير جـ4 صـ331، 338 عند بيان شروط الجناية الموجبة للقصاص (وشرطها العمد العدوان. وإن تعمد الجاني ضرباً لم يجز بمحدد، بل وإن بقضيب أي عصا أو سوط أو نحوهما مما لا يقتل به غالباً وإن لم يقصد قتله ... أو بمثقل كحجر لا حد فيه – خلافاً للحنفية- كخنق ومنع طعام حتى مات أو شراب حتى مات فالقود إن قصد بذلك قتله). ويقول ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية صـ339، 340 (.. فأما العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد أو بمثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك فيجب فيه القود). ومن ثم فإن ما يستخلص مما قررته قواعد الفقه المالكي أن قصد الضرب بأية آلة كيفما كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص[1]"

ومن الملاحظ أنه وفقاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي من إنه تسري في شأن جرائم القصاص والديات أحكام الشريعة الإسلامية، وفي ذات الوقت عاقب المشرع كل من يرتكب جريمة القتل حمايةً لحق الانسان في الحياة وهذا ما نصت عليه المادة (332\1) من قانون العقوبات الاتحادي من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد، والجدير بالذكر أن اركان جريمة القتل في الشريعة الإسلامية هي ذاتها اركان جريمة القتل في القانون الجنائي، إلا إنه ونظراً لان احكام الشريعة الإسلامية هي الأولى بالتطبيق، على ذلك وكما تبين من قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن المذهب المالكي المعمول به بالدولة في جنايات القتل هما نوعان أما قتل عمد أو قتل خطأ، ومتى توفر العمد والعدوان فإن الجاني يسأل عن جريمة القتل العمد دون الاعتماد على أداة معينة، بمعنى أن كل فعل ارتكب عمداً أو عدواناً بأية وسيلة، وادى ذلك الفعل إلى ازهاق روح المجني عليه فهو قتل عمد، يوجب القصاص.

كما أن هذه الواقعة قد ينطبق عليها وصف جريمة تعريض حياة الناس وصحتهم للخطر، وعلى ذلك نجد أن المشرع الاماراتي قد نص في قانون العقوبات الاتحادي في المادة (348) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه:" يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر، وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر، أياً كان مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقررها القانون".

وعلى ذلك فإن حماية الإنسان والصحة من خطر تفشي الأمراض المعدية التي يمكن أن تنتشر وتسبب العدوى للآخرين، فجريمة نقل العدوى الأمراض السارية فيروس كورونا، من أخطر الجرائم، إذ أنها تعد من الجرائم التي تعد من الجنايات وتمثل اعتداء

(1) طعن رقم 221 لسنة 26 القضائية - صادر بتاريخ 17/09/2005 (شرعي جزائي)

على الحق في الصحة والسلامة العامة لأفراد المجتمع، وعلى الحق في الحياة[1]. مما يصعب معه تحديد التكييف القانوني الصحيح المنطبق على الواقعة المرتكبة، إلا أنه يشترط الاستعانة بالطرق الفنية والتكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي، أو الاستعانة بالخبرة الطبية أو الفنية قبل اسناد الفعل للمتهم، للتوصل للعلاقة السببية التي تستلزم ضرورة توافر رابطة بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية بحيث يمكن القول أن النتيجة حدثت بسبب سلوك الجاني لا غيره، ومن خلال ذلك يمكن ضبط وإثبات تلك الجرائم، وفي ظل عدم وجود نص خاص في القانون الجنائي يجرم نقل فيروس كورونا عمداً أو عن طريق الخطأ، وعلى ذلك نقترح أن يتم إضافة نص في قانون الأمراض السارية الإماراتي " يعاقب بالإعدام من تسبب عمدا في نقل العدوى لغيره وأفضى ذلك لموته" كما نقترح إضافة مادة أخرى على ذات القانون بشأن التسبب في نقل العدوى عمدا للغير وإصابته بها بحيث يكون نصها على النحو التالي : "يعاقب بالسجن من تسبب عمدا في نقل العدوى لغيره وأدى ذلك للمساس بسلامة جسمه ".

وعليه فإن اقتراحنا بشأن إضافة تلك النصوص مطلباً نرى من خلاله أنه يتلاءم مع خطورة وآثار الفعل الجرمي لنقل عدوى الأمراض السارية والخطيرة للآخرين.

الخاتمة

إن نقل عدوى فيروس كورونا للغير قد ينتهي بالوفاة أو الإصابة بها، والبعض قد يصاب به وتطول به عملية الاستشفاء، وبسبب ذلك ولكثرة الحالات في ظل انتشار هذا الفيروس الفتاك، يتبعها وفاة أو إصابة، وعلى ذلك كما رأينا فإن الأوصاف القانونية تتعدد وفقا لذلك متى كان فعل الجاني المصاب بفيروس كورونا متعمدا أو خطأ، وهي من الجرائم المضرة بالصحة العامة، وتمتاز بأنها جرائم ذات الخطر العام، مما يستدعي تدخل المشرع الإماراتي لتجريم ومعاقبة كل من قام عن طريق الخطأ او العمد بأي فعل يؤدي إلى نشر مرض خطير يضر بصحة وسلامة الإنسان وحياته، أو أية خسائر أو اضرار بالصحة العامة والمجتمع، وعليه فأن القانون عنا دوره الحد من نقل العدوى وليس تقنين العدوى، ومحاسبة من يتسبب في نقلها لغيره، مما يتطلب من المشرع الإماراتي وضع النصوص المنظمة لتلك الأفعال في قانون الأمراض السارية.

(1) عصام عبد العال، المواجهة الجنائية لنقل الامراض السارية إلى الغير في التشريع الإماراتي بالتطبيق على فيروس كورونا المستجد، مرجع سابق، ص: 65.

النتائج

1. قانون الأمراض السارية الإماراتي لم يضع تعريفاً محددا لنقل العدوى للغير.
2. لم ينظم قانون الأمراض السارية الإماراتي جريمة نقل العدوى للغير عمدا وما قد ينتج عنه سواء من إصابة أو وفاة.
3. لم ينص قانون الأمراض السارية على جريمة نقل العدوى للغير بالخطأ وما قد ينتج عنها سواء من إصابة أو وفاة.
4. لم يحدد قانون الأمراض السارية الإماراتي الآلية اللازمة للكشف عن كيفية نقل العدوى للغير.

التوصيات

1. نقترح إضافة نص في قانون الأمراض السارية لتعريف نقل العدوى على النحو التالي: بأنه انتقال المرض من شخص مصاب لآخر سليم أيا كانت الوسيلة.
2. نقترح أن يتم إضافة نص في قانون الأمراض السارية الإماراتي على النحو التالي " يعاقب بالإعدام من تسبب عمدا في نقل العدوى لغيره وأفضى ذلك لموته" كما نقترح إضافة مادة أخرى على ذات القانون بشأن التسبب في نقل العدوى عمدا للغير وإصابته بها بحيث يكون نصها على النحو التالي: "يعاقب بالسجن من تسبب عمدا في نقل العدوى لغيره وأدى ذلك للمساس بسلامة جسمه ".
3. نقترح أن يتم إضافة نص في قانون الأمراض السارية الإماراتي "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في نقل العدوى لغيره وأدى ذلك لموت شخص" كما نقترح إضافة مادة أخرى على ذات القانون بشأن التسبب في نقل العدوى بالخطأ للغير وإصابته بها بحيث يكون نصها على النحو التالي: "يعاقب بالغرامة من تسبب بخطئه في نقل العدوى لغيره وأدى ذلك للمساس بسلامة جسم غيره".
4. نوصي المشرع على تضمين قانون الأمراض السارية الاستناد على الخبرة الطبية للكشف عن كيفية نقل العدوى للغير لمعرفة الرابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية.

قائمة المصادر والمراجع:

جبريل، محمد (2020). الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب (2007). شرح قانون العقوبات الخاص، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية. دار النهضة العربية.

الطعن رقم 6 لسنة 14 قضائية بتاريخ 1992-03-25 مكتب فني 14 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 119.

طعن رقم 221 لسنة 26 القضائية، صادر بتاريخ 17/09/2005 (شرعي جزائي).

عسل، علي حمزة (2015). المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 8(22).

الفواعرة، محمد نواف و احجيله، عبد الله محمد (2020). المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 8(6) ملحق خاص. https://doi.org/10.54032/2203-008-998-018

القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية. المنشور في الجريدة الرسمية العدد 572 السنة الرابعة والأربعون.

القانون رقم (8) لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2020 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

قانون رقم (34) لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة. البحرين. نشر في الجريدة الرسمية، العدد 3377، 2018\8\2

قانون الصحة العامة الأردني. رقم (47) لسنة 2008 الصادر في 2008\8\17م

القرار الوزاري رقم (232) لسنة 2020 بشأن تعديل جدول الأمراض السارية المرفق باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014. والقرار الوزاري رقم (242) لسنة 2020 بشأن تحديث جدول الأمراض السارية الواجد التبليغ عنها.

الكندري، حمد فيصل (2020). جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير، دراسة تحليلية للبند الثالث من المادة (17) من القانون الكويتي رقم (8) لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2020 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 8(6). https://doi.org/10.54032/2203-008-998-010

لدغش، سليمة و لدغش، رحيمة (2020). المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ بسبب فيروس كورونا المستجد. حوليات جامعة الجزائر *1*، 34(عدد خاص)، القانون وجائحة كوفيد (19).

محكمة النقض، الأحكام الجزائية. الطعن رقم 396 لسنة 2014 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 2014-06-16.

المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1977 في شأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض.

الهراوة، إبراهيم (2020). دور العقوبات الجنائية في محاصرة فيروس كورونا. مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، (4).

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/in-depth/germs/art-20045289/11\4\2021

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

jbryl muḥammada 2020). alḥimāyata aljinā'iyyata lil-wiqāyata mina al'awbi'iati dirāsata muqāranatin dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

ḥusniyyun maḥmūda najība 2007). sharaḥa qānūnu al'uqūbāti al-khāṣ alqisma al-khāṣ waffaqā li'aḥdatha al-tta'dīlātu al-ttashrī'iyyatu dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

ilṭa'inna raqma 6 lasinatin 14 qaḍā'iyyatan bitārīkhi 1992- 03- 25 maktaba fannī 14 raqma aljuz'i 1 raqma al-ṣṣafḥati 119.

ṭa'nu raqmi 221 lisanatan 26 alqaḍā'iyyata ṣādirun bitārīkhi 17 / 09 / 2005(shar'iyya jazā'ī

'asalun 'aliyya ḥamzati 2015). almas'ūliyyata aljazā'iyyata 'an ta'rīḍi alghayri lil-khaṭara binaqli 'adwā al-'īdz majallatu alkūfati lil-'ulūma alqānūniyyata wa-al-ssīāsiyyata 8(22).

al-fwā'rh muḥammada nawāfin wa aḥjylh 'abda al-lhi muḥammadi 2020). almūājahata aljinā'iyyata lijā'iḥata fīrūsi kawwarūnā almustajadda fī al-ttashrī'āti al-ṣṣiḥḥiyyati lidū'ala majlisi al-tta'āwuni alkhalījiyyi majallatu kulliyyati alqānūni alkū'aytiyyati al'ālamiyyati 8(6) mulḥaqa khāṣa https:// doi. org / 10. 54032 / 2203- 008- 998- 018

alqānūnu alittiḥādiyyu raqma 14 lisanatan 2014 bisha'ani mukāfaḥati al'amrāḍi al-ssārriyyati almanshūru fī aljarīdati al-rrasmiyyati al'adada 572 al-ssanata al-rrāb'ata wa-al-'ārb'wn

alqānūnu raqma 8) lisanata 1969 almu'addala bi-al-qānūni raqma 4) lisanata 2020 bi-al-iḥtīāṭāti al-ṣṣiḥḥiyyati lil-wiqāyata mina al'amrāḍi al-ssārriyyati

qānūnu raqmi 34) lisanata 2018 bi'iṣdāri qānūni al-ṣṣiḥḥati al'āmmati albaḥraynu nashara fī aljarīdati al-rrasmiyyati al'adada 33772 \8 \2018 ،

qānūnu al-ṣṣiḥḥati al'āmmati al'urduniyyi raqmu 47) lisanata 2008 al-ṣṣādira fī 2008\ 8\ 17m

alqarāru alwizāriyyu raqma 232) lisanata 2020 bisha'ani ta'dīli jadwali al'amrāḍi al-ssārriyyati almurfaqi bi-al-llā'iḥati al-ttanfīdhiyyati lil-qānūna alittiḥādiyya raqma 14) lisanata 2014. wa-al-qarāru alwizāriyyu raqma 242) lisanata 2020 bisha'ani taḥdīthi jadwali al'amrāḍi al-ssārriyyati alwājidi al-ttablīgha 'anhā

alkunduriyyu ḥamida fayṣalu 2020). jarīmata al-ttasabbubi binaqli al'amrāḍi al-ssārriyyati lil-ghayra dirāsata taḥlīliyyata lil-banda al-tthālitha mina almāddati 17) mina alqānūni alkū'aytiyyi raqma 8) lisanata 1969 almu'addala bi-al-qānūni raqma 4) lisanata 2020 bi-al-iḥtīāṭāti al-ṣṣiḥḥiyyati lil-wiqāyata mina al'amrāḍi al-ssārriyyati majallatu kulliyyati alqānūni alkū'aytiyyati al'ālamiyyati 8(6). https:// doi. org / 10. 54032 / 2203- 008- 998- 010

lidaghashun salīmatan wa lidaghashun raḥīmata 2020). almas'ūliyyata aljazā'iyyata lil-ṭṭabība al-nnāshi'iata 'ani alkhaṭa'i bisababi fīrūsi kawwarūnā almustajadda ḥawlīātu jāmi'ati aljazā'iri 134 ،('adada khāṣa alqānūna wajā'iḥata kwfyd 19).

maḥkamatu al-nnaqḍi al'aḥkāma aljazā'iyyata ilṭa'inna raqma 396 lisanatan 2014 qaḍā'iyya#-al-ddā'irata aljazā'iyya#a- bitārīkhi 2014- 06- 16.

almarsūmu biqānūni raqmi 14) lisanata 1977 fī sha'ani aliḥtīāṭiyyāti al-ṣṣiḥḥiyyati lil-wiqāyata mina al'amrāḍi

alhirāwatu 'ibrāhym 2020). dawra al'uqūbāti aljinā'iyyati fī muḥāṣaratu fīrūsi kawwarūnā majallatu 'adālatin lil-ddirāsāti alqānūniyyati wa-al-qaḍā'iyyati 4). https:// www. mayoclinic. org / ar / diseases- conditions / infectious- diseases / in- depth / germs / art- 20045289 / 11\ 4\ 2021

Criminal liability for transmitting Corona virus infection to others in the UAE legislation: A comparative analytical study

Halima Khalid Al-Midfa [1]

Abstract:

This study deals with the criminal liability of Corona virus carriers in transmitting it to others, which may result in their infection or death, whether intentionally or by mistake. This might happen as a result of the failure to observe the regulations and legal texts that criminalize these acts, or the failure to take note of its legal condition as well as the correct legal description applicable to each incident and the penalties prescribed for these acts. In this study, we specifically highlight the legal concept of transmitting Coronavirus infection, the obligations that lie on the person infected with this disease, the criminal descriptions according to the acts of transmitting the infection to others, and the criminal penalties arising from this transmission. Taken as a whole, this study aims to clarify the shortcomings and deficiencies in the legislative texts regulating those acts, in addition to elaborating the general legal framework of the criminal management of the Corona epidemic with a view to providing solutions and proposals.

Keywords: criminal liability, transmission of Coronavirus infection, legal nature of transmission of Coronavirus infection, criminal penalties prescribed for transmission of Coronavirus infection, criminal proceedings, intentional crimes and unintentional crimes

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
halmidfa@sharjah.ac.ae